عمته من الاب والام او من احدهما وحرم ايضا تزوج خالته
من الابوين او من احدهما وحرم ايضا تزوج ام امرأته دخل
بامرأته ام لا اى اولم يدخل بها لاطلاق النص وقال ابن ابي ليلى
ومحمد بن شجاع ومالك ام الزوجة لا تحرم حتى يدخل بها وهو
مروى عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم
والصحيح ما ذكرنا لاطلاق النص وهو مذهب عمر وابن عباس
وعمران بن حصين رضي الله عنهم وهو رواية عن علي وزيد
ابن ثابت وابن مسعود ايضا رضي الله عنهم وحرم ايضا تزوج
بنتها اى بنت امرأته ان دخل بها اى بامرأته لثبوت قيد
الدخول في النص وسواء كانت في حجره او في حجر غيره لان ذكر
الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط خلافا لداود ومن
تبعه في اشتراط الحجر بظاهر النص وهو قول علي رضي الله عنه
ايضا وقال مالك لا تحرم الربيبة الا اذا كانت صغيرة وقت
التزوج وجعلت في حجره وتكفله ولان الكبيرة لا تكون
في الحجر وحرم ايضا تزوج امرأة ابيه وتزوج امرأة ابنه
وان بعدا اى الاب والابن بان كان اب الاب او اب الام
او اب ام الاب وان علا او كان ابن الابن وان سفل والاشرط
دخول الابن ولا الاب لاطلاق النص وحرم ايضا تزوج الكل
اى جميع من ذكر من المحرمات رضاعا اى من جهة الرضاع
وهن امه وبنته واخته وبنات اخوته وعمته وخالته
وام امرأته وبنتها وامرأة ابيه وامرأة ابنه كذلك يحرم

من الرضاع كما يحرم من النسب لما تلونا ولقوله عليه السلام يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وفي حليلة الابن من الرضاع و
وامرأة الاب من الرضاع خلاف الشافعي بناء على اصل ان لبن
الفحل لا يتعلق به التحريم والحجة عليه ما روينا والجمع بالرفع
عطف على قوله حرم تزوج امه اى ويحرم الجمع بين الاختين
نكاحا اى من حيث النكاح لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
ووطيا اى من حيث الوطء بملك يمين ويجوز الجمع بينهما ملكا
بدون الوطء وهو قول علي رضي الله عنه وقال عثمان يجوز
الجمع بينهما وطيا ايضا لاطلاق قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وعامة
العلماء على قول علي رضي الله عنه ولو قبل احداهما بشهوة حرم
وطء احدى منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى بتمليك
او نكاح او عتق وعند الثلاثة لا تحرم الدواعي الا في قول
للشافعي فلو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطأ
يعني لا يجوز له وطء واحدة منهما اى من المنكوحة والموطوءة
حتى يبيعها اى الموطوءة كيلا يكون جامعا بينهما وطيا
حقيقة وقال بعض المالكية لا يصح النكاح حتى يحرم الامة
على نفسه وقال الشافعي ومالك يجوز له وطء المنكوحة
لان الموطوءة حرمت عليه بنكاح اختها والاخرى منكوحة
فيحل وطؤها ولنا ما ذكرنا ولو تزوج رجل اختين في
عقدين فلم يدر العقد الاول وفي بعض النسخ فعقدتين
فلم يدر الاولى اى العقدة الاولى فرق بينه اى بين الرجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)